

الوقائع المصرية

تجريدة باسم جمهورية مصر

(العدد ٩٢) الصادر في يوم الاثنين ٢١ شوال القعدة سنة ١٣٦٦ - ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئتمنا بما هو آت :

قادة ١ - ليخول وزير الصحة العمومية في سبيل مكافحة وباء الكوليرا الاختصاصات المخولة لوزير التموين بالبند الخامس من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين وذلك دون حاجة الى موافقة لجنة التموين العليا .

قادة ٢ - فتدفع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء والتكاليف أحكام الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون المشار اليه في المادة السابقة على أن يقوم الموظفون الذين يتدبرهم وزير الصحة العمومية بتنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك .

قادة ٣ - هلل وزيرى الصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويصلى به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها

صدر بقصر القبة في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير التجارة والصناعة لوزير الصحة العمومية لئيس مجلس الوزراء

لمدرح لوياض لهجيب لهكندر لهحمود لههمى لهقراشى

لرسوم لبقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧

بشان تداول الطعم الواق من مرض (الكوليرا)

لهحن هاروق لأول ملك لهصر

لهجد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لهلخص

لقرار وزارى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٤٧

بانشاء غرفة لصناعة مقاولات الأشغال

الكبرى العمومية والخصوصية .

لقرار وزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٧ بانشاء

غرفة لصناعة المحفوظات الغذائية .

لقرار بتعديل القرار الوزارى الصادر فى أول

سبتمبر سنة ١٩٤٦ بشأن استيراد بذرة

القمح من السودان .

لقرار بتحديد الشروط الخاصة بالرسائل

الزراعية المارة بطريق الترانزيت برا وبحرا

أرجوا بالموانىء والجارك المصرية التى يراد

تخزينها فى المناطق الحرة أرقى الاجازات .

لقرارات وزارية من جامعة فاروق الأول

بمنح درجات عالية الى مستحقها .

لقرار بتسجيل قاعة عمال نوادى الأناض

الرياضية بالقاهرة وضواحيها .

لمرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧

بتحويل وزير الصحة العمومية بعض

الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون

التموين .

لمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٧

بشان الطعم الرائى من مرض (الكوليرا)

لقرار بتقسيم ناحية كفر فور السوالم بمركز

اينابى البارود الى بلدين .

لقرار بتصل عزبة سعد عن ناحية محلة داود

والحاقها بناحية كفر محلة داود بمركز

شبراخيت .

لقرار بالحاق مركز قلين بأودية كفر الشيخ .

لقرار بتكوين ناحية " منشأة أبو الأخضر "

بمركز الزقازيق .

لقرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٤٧

من وزارة التجارة والصناعة .

لقرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٧ بانشاء

غرفة لصناعة الملاحة النهرية .

لهلحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الاموال المقردة - جهوزات اإدارة -

مخيمات لائحة النظام الأساسى لمجميات المراكز الاجتماعية والاصلاح الرضى بنواس ؛

شبرا النحلة ، صالجبز (غربية) ، سنهوت ، كفر براش (شرقية) ، طحلاى ، كفر فوشا

(منوفية) ، ميت العامل (دقهلية) ، صفت أرشين (بنى سويف) .

لهوانين . لهراسيم . لهقرارات ، الخ .

لهرسوم لبقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧

بتحويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة

بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

لهحن هاروق لأول ملك لهصر

لهجد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

لعمل المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين

وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

